

الموضوع الثامن عشر

الحج

(١) هو من مقررات الإسلام والركن الخامس من أركان الإسلام .
وهو قصد بيت الله الحرام بأعمال وشروط مخصوصة محلها الفقه ، ويظن .
بعض الناس أنه كلما زاد النعب فيه كان الثواب أكثر - وهذا صحيح بالنسبة
للشقة التي تتولد عن الأعمال المشروعة ، أما التعذيب بالمشي فلا لحديث :
(إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى ، وأمره أن يركب) خ - ١ (جزاء
الصيد) ص ١١٨ .

(٢) وقال لمن نذر الحج ماشياً وجاء يتهادى بين ولديه ، (فلتركب ولتهد
بدنة) خ - ١ (جزاء الصيد) ص ١١٨ .

(٣) ويجوز الحج عن الغير نيابة ، واختلاف هل يجب في الوكيل أن
يكون قد أدى الحج عن نفسه أولاً ؟ وهل من فرط في الأداء وهو صحيح
أتنفعه الإنابة وهو مريض ؟ الظاهر أنه ينتفع ، وفي الحديث : (إن أمي
افتلتت نفسها وأظنما لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟
قال نعم) خ - ١ (الجنائز) ص ٩٥ .

، والصدقة في معنى الحج ، وجاء حديث بهذا المعنى في الحج (١) .

(٤) وعلى المسلم ألا يقطع التلبية ويفهم معناها - فقد تجرد من الدنيا
وأقبل على ربه يقول : (ليبيك اللهم ليبيك ، ليبيك لا شريك لك ليبيك ، إن
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) خ - ١ (الحج) ص ١٠٦ .